الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/49/KWT/2
الجمعية العامة
Distr.: General
11 February 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، 28 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025

الكويت

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[2]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل الكويت بالنظر في الانضمام إلى هذين الصكين[3].

3- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وعلى بروتوكولها[4].

4- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الحكومة بالنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، الذي يُنشئ آلية لتقديم الشكاوى الفردية[5].

5- وأوصت اللجنة نفسها الكويت باتخاذ خطوات ملموسة بهدف سحب إعلاناتها التفسيرية بشأن المواد 2(1) و3 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحفظها على المادة 25(ب)، بغية ضمان التطبيق الكامل والفعال للعهد[6].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحكومة الإسراع في إدخال تعديلات على قانون الجزاء لضمان حظر جميع أفعال التعذيب، على النحو الوارد في تعريف التعذيب المقبول دولياً في إطار حقوق الإنسان، والنص على عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم[7].

7- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت بتعديل المادة 29 من الدستور بحيث لا يقتصر تطبيق حكم المساواة وعدم التمييز على المواطنين فحسب، بل على غير المواطنين أيضاً[8].

8- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على تعديل قانون الحماية من العنف الأسري لتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل العنف المنزلي المرتكب من قبل أفراد غير أفراد الأسرة ولتشمل أحكامه العاملات المنزليات المهاجرات، وحظر "تأديب" الزوجات[9].

9- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على إلغاء المادة 153 من قانون الجزاء، وإذكاء الوعي لدى عامة الناس والقادة الدينيين والمهنيين القانونيين والصحيين بالطبيعة الإجرامية لأعمال العنف الجنساني المرتكبة ضد المرأة باسم ما يسمى الشرف، وكفالة عدم الاعتداد بمفاهيم ما يسمى الشرف لتبرير هذه الأعمال أو التغاضي عنها[10].

10- وأوصت اللجنة نفسها بإلغاء المادة 182 من قانون الجزاء لإبطال إعفاء المغتصبين وخاطفي العرائس من المسؤولية الجنائية عندما يتزوجون بالضحية، والقيام بحملات توعية لمحو وصمة العار عن ضحايا الاغتصاب والخطف وتفكيك مفاهيم "الشرف" الأبوية، وتوفير قنوات إبلاغ يسهل الوصول إليها للنساء والفتيات اللواتي يلتمسن الحماية من الزواج القسري[11].

11- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بتعديل المادة 186 من قانون الجزاء لمواءمة تعريف الاغتصاب مع المعايير الدولية، وجعله مستنداً إلى غياب التعبير الحر عن الرضا بدل استناده إلى استخدام الإكراه أو التهديد أو الحيلة، وضمان مراعاة التعريف للظروف القسرية[12].

12- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على كفالة حظر قانون العمل في القطاع الأهلي للتمييز المباشر وغير المباشر على الأسس المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، فيما يتعلق بجميع الجوانب المتعلقة بالعمالة[13].

13- وأوصت اللجنة نفسها بحذف الأحكام التمييزية من قانون العمل في القطاع الأهلي فيما يتعلق بعمل المرأة ليلاً وفي المهن التي تعتبر خطرة، واتخاذ التدابير اللازمة، بسبل منها استخدام الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة، لحماية النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من ظروف العمل الخطرة[14].

14- وحثت لجنة حقوق الطفل الحكومة على إلغاء أو تعديل جميع الأحكام القانونية، بما في ذلك المادة 6 من قانون حقوق الطفل والمادة 29 من قانون الجزاء، حتى لا تفسَّر بأنها تبرر استخدام العقوبة البدنية[15].

2- البنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

15- شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة على أن تنشئ على سبيل الأولوية مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تكفل تزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية[16].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

16- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكويت بضمان التحقيق الفوري والفعال في جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الحقيقية أو المتصورة، وإحالة الجناة إلى العدالة، ومعاقبتهم على النحو المناسب إذا ثبتت إدانتهم، وتزويد الضحايا بسبل الانتصاف المناسبة وضمان حصولهم على المساعدة القانونية والطبية والمالية والنفسية الفعالة[17].

17- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على منع خطاب الكراهية وعدم التسامح والتحامل والتمييز ضد الفئات الضعيفة، بمن في ذلك العمال المهاجرون وغيرهم من الأجانب، وإدانته علناً ومكافحته، بوسائل منها زيادة تدريب الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون والمحامين العامين وأعضاء السلطة القضائية، وتنظيم حملات توعية تعزز مراعاة التنوع واحترامه في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك بين شركات وسائل التواصل الاجتماعي، وعامة الناس[18].

18- وأشارت اللجنة نفسها على الكويت بالتحقيق في جميع حالات جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية على الإنترنت، تحقيقاً ممنهجاً وفعالاً وفورياً، ومساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع جرائمهم، وجبر أضرار الضحايا جبراً تاماً[19].

19- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف باعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للمادة 4(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللتوصية العامة للجنة رقم 25(2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة[20].

20- وأوصت اللجنة نفسها باتخاذ تدابير تشمل بناء القدرات وإذكاء الوعي لتعزيز فهم موظفي الدولة وعامة الناس للطابع غير التمييزي للتدابير الخاصة المؤقتة[21].

21- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً الحكومة بتعديل قانون الجنسية للاعتراف بحق المرأة الكويتية في نقل جنسيتها إلى زوجها وأطفالها غير الكويتيين، على قدم المساواة مع الرجل الكويتي. وأوصت كذلك الكويت بأن توقف فوراً ممارسة إيداع الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية أو نتيجة للاغتصاب في دور الأيتام وضمان عدم تعرض أمهاتهم للملاحقة الجنائية أو الترحيل[22].

22- وبالمثل، أشارت لجنة حقوق الطفل على الحكومة بإلغاء جميع القوانين وجميع الممارسات التمييزية، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع الفتيات والأطفال الذين لا يحملون الجنسية الكويتية وعديمي الجنسية، بهدف ضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم، على قدم المساواة، اتفاقية حقوق الطفل[23].

23- وأوصت اللجنة نفسها بتعبئة المجتمعات المحلية والجمهور بصفة عامة من خلال بذل جهود منتظمة، بالتعاون مع وسائط الإعلام والشبكات الاجتماعية وقادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين، لتغيير المواقف والممارسات التمييزية تجاه الفتيات والأطفال الذين لا يحملون الجنسية الكويتية وعديمي الجنسية[24].

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

24- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع أعضاء السلطة القضائية، سواء كانوا مواطنين كويتيين أو أجانب، والمحامين العامين بالاستقلال والنزاهة الكاملين، وضمان حريتهم في العمل بمنأى عن أي نوع من الضغط أو التدخل غير المبرر. وأوصت اللجنة أيضاً الحكومة، في هذا السياق، بكفالة توافق إجراءات اختيار القضاة والمحامين العامين وتعيينهم وتعليق مهامهم ونقلهم وعزلهم وتأديبهم مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة[25].

25- وحثت اللجنة نفسها الكويت على زيادة تنفيذ البرامج التدريبية وإطلاق حملات التوعية المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتطبيقها على الصعيد المحلي، في صفوف القضاة والمحامين العامين والمحامين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين وعامة الجمهور[26].

26- وأوصت اللجنة نفسها بتعزيز الجهود الرامية إلى توفير دورات تدريبية فعالة لموظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية والمحامين العامين وموظفي السجون تدمج المعايير الدولية، مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)[27].

27- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً الحكومة بالتحقيق السريع والمستقل والنزيه في جميع حالات الفساد، ولا سيما المتصلة منها بالمشتريات الحكومية، ومقاضاة مرتكبيها وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، إذا ثبتت إدانتهم[28].

28- وأشارت اللجنة نفسها على الحكومة بإجراء تحقيق شامل ومستقل ونزيه في التزوير المزعوم للوثائق من قبل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وكذلك في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين العاملين في مجال حقوق الإنسان للبدون؛ ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو المناسب، إذا ثبتت إدانتهم؛ وتزويد الضحايا بسبل انتصاف فعالة[29].

29- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على التحقيق الفوري والفعال والشامل في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبتهم بما يتناسب مع جريمتهم إذا ثبتت إدانتهم[30].

30- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، بما يتماشى مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وضمان محاكمة مرتكبيه، ومعاقبتهم على النحو المناسب إذا ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا على الجبر المناسب للأضرار[31].

31- وأوصت اللجنة نفسها بتدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية والمحامين العامين وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على كيفية الكشف عن هذه الحالات والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية[32].

32- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت ببناء القدرات بشكل منهجي في سلك القضاء وعقد ندوات قضائية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة للجنة، وإدراج التوعية بالاتفاقية في المناهج الدراسية لطلاب القانون[33].

3- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

33- ذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن حرية التعبير وحرية الصحافة مكفولتان بموجب المادتين 36 و37 من دستور سنة 1962، "وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"[34].

34- ولاحظت اليونسكو أن قانون المطبوعات والنشر (رقم 3 لسنة 2006) ينص في المادة 8 منه على عدم إخضاع الصحف لأي رقابة مسبقة، إلا أن المادة 7 تنص على أنه لا يجوز تداول المطبوعات الواردة من الخارج إلا بعد إجازتها من الوزارة المختصة[35].

35- ولاحظت اليونسكو أن المادة 19 من قانون المطبوعات والنشر تحظر نشر المواد التي تعتبر مسيئة للإسلام؛ وأن المادة 20 من القانون تحظر انتقاد أمير الكويت، وتشترط الحصول على إذن خاص من الديوان الأميري لنسب أي قول له؛ وأن المادة 21 من القانون تحظر تحقير أو ازدراء الدستور[36].

36- وشجعت اليونسكو الحكومة على تنقيح التشريعات القائمة ذات الصلة بالحق في الحرية الرأي والتعبير والحق في المعلومات، بما في ذلك القانون رقم 3 لسنة 2006، التي قد تقيد ممارسة حرية التعبير بطرق تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[37].

37- وشجّعت اليونسكو أيضاً الحكومة على إنشاء مؤسسة رقابية مستقلة لديها القدرة على تنفيذ قانون الحصول على المعلومات؛ وعلى إلغاء تجريم التشهير وإدراجه ضمن تشريعات مدنية تتوافق مع المعايير الدولية؛ وعلى تقييم نظام الرقابة على قطاع البث لضمان شفافيته واستقلاله[38].

38- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة على ضمان أن يتمكن البدون والنشطاء الذين يعملون من أجل إعمال حقوقهم الإنسانية من العمل بأمان وممارسة حريتهم في التعبير والتجمع من دون خوف من التعرض للاضطهاد أو الترهيب أو الاحتجاز[39].

4- الحق في الخصوصية

39- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة على تعديل القانون رقم (31) لسنة 2008 أو إلغائه لضمان امتثاله التام لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 17 منه[40].

5- الحق في الزواج والحياة الأسرية

40- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت بإصدار تعديلات تشريعية لضمان عدم إتمام الطلاق إلا في المحكمة وبحضور الطرفين، واشتراط تسجيل الطلاق في جميع الحالات[41].

41- وحثت اللجنة نفسها الكويت على إلغاء الأحكام التي تمنح المرأة حقوقاً غير متساوية في حضانة الأطفال؛ وإزالة العقبات التي تحول دون أن توصي النساء بممتلكاتهن العقارية لأولادهن، حتى إذا كانوا من غير المواطنين[42].

42- وأوصت اللجنة نفسها بتقييد تعدد الزوجات بهدف إلغائه، مع ضمان حصول النساء المتزوجات حالياً في إطار تعدد الزوجات على جميع حقوقهن؛ وإزالة جميع العقبات العملية التي تحول دون حصول المرأة على الميراث، بسبل منها اتخاذ تدابير التوعية لضمان عدم تعرضها للتخويف[43].

43- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز الدعم المقدم للأمهات العازبات والوالدين غير المتزوجين، لمساعدتهم على رعاية أطفالهم، بما في ذلك الدعم المالي وفرص التدريب المهني[44].

44- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بإعطاء الأولوية لتوفير الرعاية الأسرية لجميع الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، من أجل وضع حد لإيداع الأطفال في مؤسسات؛ والتأكد من وجود ضمانات كافية ومعايير واضحة، استناداً إلى مصالح الطفل الفضلى، لتحديد مدى ضرورة إيداع الطفل في مؤسسات الرعاية البديلة[45].

45- وأوصت اللجنة نفسها كذلك الحكومة بضمان حق جميع الأطفال، بلا استثناء، في التسجيل عند الولادة واكتساب الجنسية، وإعطاء الأولوية لتحديد حالة الأطفال عديمي الجنسية الذين يولدون خارج المرافق الصحية[46].

46- وأوصت اللجنة نفسها بوضع إطار زمني محدد لمراجعة قانون الجنسية لحذف الأحكام التمييزية، بهدف ضمان توافق التنقيحات مع مصالح الطفل الفضلى؛ وضمان إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بأطفال المهاجرين، بما في ذلك إجراءات الطرد[47].

47- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بمراجعة مشروع قانون الجنسية والمواطنة الذي قدمه رئيس مجلس الأمة لتسهيل اكتساب الجنسية على الأطفال الذين يصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية، بغض النظر عن جنسية والديهم أو إقامتهم أو وضعهم القانوني أو وضعهم العائلي، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين لا يحملون الجنسية الكويتية والأطفال عديمي الجنسية، وضمان توافق هذا المشروع مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[48].

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

48- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم تجريم الاسترقاق بموجب القانون رقم 91 إلا بشرط نقل الشخص. غير أن إبقاء الشخص في حالة استرقاق يبقى خارج نطاق القانون[49].

49- ولاحظت اللجنة نفسها استخدام المتجرين بالبشر منصات الإنترنت في ظل الإفلات من العقاب من أجل بيع وشراء العاملين المنزليين بأسعار تتراوح بين 500 و500 1 دينار كويتي[50].

50- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على كفالة تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر بشكل صريح وكفالة الملاحقة القضائية للجناة وإصدار الأحكام بحقهم، بما في ذلك في حالة بيع الضحايا عبر الإنترنت[51].

51- وأشارت اللجنة نفسها على الكويت بتحديث الاستراتيجية الوطنية لعام 2019 لتشمل الملاحقة القضائية كمجال تركيز رئيسي، وتخصيص الموارد الكافية، وضمان التنسيق بين الوكالات على صعيد الكيانات الحكومية لأجل التحقيق بشأن المتجرين بالبشر وملاحقتهم القضائية ومعاقبتهم بفعالية، وتضمين التقرير الدوري المقبل بيانات عن عدد الملاحقات القضائية والإدانات وعن الأحكام الصادرة على المتجرين بالبشر[52].

52- وأوصت اللجنة نفسها ببناء قدرات القضاة والمحامين العامين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وشرطة الحدود ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم من المسعفين من أجل ضمان الكشف المبكر عن ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى الدوائر المختصة بتقديم الحماية والدعم[53].

53- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة على إلغاء نظام الكفالة، والاستعاضة عنه بتصاريح إقامة للعاملين المنزليين، وتيسير إمكانية تغيير صاحب العمل من دون تعرض العامل للخطر أو المعاقبة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها صاحب العمل معتدياً؛ واعتماد أسلوب التحري عن سوابق أصحاب العمل؛ وضمان حصول العاملين المنزليين على إجازة مدفوعة الأجر وتلقيهم أجورهم في موعدها[54].

54- وطلبت اللجنة نفسها إلى الكويت التحقيق في الاعتداءات المزعومة، ومحاكمة المعتدين من أصحاب العمل والكفلاء وشركات التوظيف، ومعاقبتهم على النحو المناسب، إذا ثبتت إدانتهم، وجبر أضرار الضحايا[55].

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

55- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة على إلغاء نظام الكفالة وإمكانية ترحيل العاملين المنزليين المهاجرين "الهاربين"، وكفالة تضمين التشريعات أحكاماً تنص على حقوق العمل، ولا سيما أشكال الحماية الاجتماعية للعاملين المنزليين، بمن فيهم العاملات المنزليات المهاجرات[56].

56- وطلبت اللجنة نفسها إلى الحكومة ضمان سبل وصول العاملات المنزليات المهاجرات فعلياً إلى آليات الإبلاغ وإلى وحدات المعونة القضائية المتنقلة، وتمتعهن بحرية التنقل داخل الدولة الطرف، وعلى الخصوص ضمان عدم تعرضهن للعقاب بتهمة الهروب إذا غادرن المنزل لتقديم شكوى، وإزالة أي عقبات تحول دون وصولهن إلى المآوي، بما في ذلك رفض نزولهن فيها إذا كانت قد وجهت لهن تهمة "الهروب"[57].

57- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الحكومة بتعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في المشتريات العامة؛ وتنظيم أنشطة تدريبية وحملات توعية فعالة لإعلام الموظفين العموميين والسياسيين وأوساط الأعمال وعامة الناس بتكلفة الفساد الاقتصادية والاجتماعية[58].

8- الحق في الصحة

58- أوصت لجنة حقوق الطفل الكويت بضمان إمكانية الوصول فعلياً إلى نظام الرعاية الصحية العامة لجميع الأطفال المقيمين في الكويت من خلال إسقاط شرط أداء رسوم الخدمة عن الأطفال الذين لا يحملون الجنسية الكويتية وعديمي الجنسية؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن 5 سنوات الناجمة عن أسباب يمكن الوقاية منها، في أوساط السكان من غير المواطنين وعديمي الجنسية[59].

59- ورحبت اللجنة نفسها بمبادرة "الـ 000 1 يوم الأولى من حياة الطفل" التي تركز على رفاهية الأطفال من سن الرضاعة إلى سن الرابعة[60].

60- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة، إضافة إلى مسوغات الإجهاض القانوني الثلاثة الحالية، على إباحة الإجهاض أيضاً وعلى الأقل في حالة الاغتصاب وسفاح المحارم وإلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى، مع الاعتراف بأن تجريم الإجهاض هو شكل من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة وفقاً للتوصية العامة رقم 35(2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي تحدّث التوصية العامة رقم 19؛ وضمان سبل وصول النساء والمراهقات بالشكل الكافي إلى الإجهاض الآمن وخدمات ما بعد الإجهاض؛ وإلغاء شَرطَي موافقة الأب وموافقة اللجنة الطبية[61].

61- وأوصت اللجنة نفسها الحكومة بضمان حصول النساء غير المواطنات على خدمات صحية مناسبة وميسورة التكلفة في الكويت[62].

9- الحق في التعليم

62- أشـــارت اليونســـكو على الحكومـة بـالنظر في تكريس الحق في التعليم للجميع، وليس فقط للمواطنين، في الدسـتور والتشـريعات؛ وإدراج حظر التمييز في التعليم في التشـريعات؛ واعتماد تشـريعات لجعل التعليم قبل الابتدائي مجانياً وإلزامياً لمدة سنة واحدة على الأقل[63].

63- وحثت اليونسكو الحكومة على ضـمان حق في التعليم قانوناً للفتيات الحوامل والفتيات الأمهات؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للبنين في التعليم العالي[64].

64- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة على حظر زواج الأطفال، وإلغاء التعليمات الإدارية القاضـية بإلحاق النسـاء والفتيات المتزوجات بالمدارس المسـائية، ضـماناً لاسـتمرار انتسابهن لمسار التعليم العادي الجيد[65].

65- وطلبت اللجنة نفسـها إلى الحكومة ضـمان اسـتمرار تبادل الآراء بين الفتيات والفتيان والنسـاء والرجال، مع تركيز خاص على الجامعات، لضـمان اسـتفادة الفتيات والنسـاء من مزايا الشـبكات والتعاون والتواصل والنقاش والتفكير النقدي التي تشكل الأهداف الرئيسية للتعليم[66].

66- وأوصت اللجنة نفسها الحكومة بتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لإتاحة وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل كامل إلى التعليم الشامل للجميع[67].

10- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

67- أشـارت اللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضـد المرأة على الحكومة بجمع بيانات عن آثار تغير المناخ التي تواجه مختلف فئات النسـاء، واسـتعراض اسـتراتيجياتها فيما يتعلق بمواجهة تغير المناخ والكوارث، مع مراعاة الآثار السـلبية لتغير المناخ على سـبل عيش النسـاء، ولا سـيما النسـاء الفقيرات، والنساء من فئة "البدون"، والنساء ذوات الإعاقة، والمهاجرات، واللاجئات وملتمسات اللجوء[68].

68- وحثت اللجنة نفسـها الكويت على تعزيز الإلمام بالمعارف المناخية في صـفوف النسـاء والرجال لتزويدهم بالمعرفة في مجال تغير المناخ وتمكينهم من أجل المشـاركة على قدم المسـاواة في صـنع القرار بشـأن بلورة المنظورات الجنسـانية وإدماجها في التشـريعات والسـياسـات المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وأنشـطة التمويل المناخي وبرامج التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بما يشـمل الاقتصاد الأخضر والطاقة المتجددة والتكنولوجيا النظيفة، لأجل مساعدة جميع النساء والفتيات في الكويت على التكيف بفعالية مع تغير المناخ والكوارث[69].

69- وأشـارت اللجنة نفسـها على الحكومة بتعزيز الميزنة المراعية للمنظور الجنسـاني في التمويل المناخي وأنشطة التكيف مع تغير المناخ لضمان أن تكون هذه المبادرات شاملة تماماً للمرأة وتعزيز تمكين المرأة ودعم جدول الأعمال المتعلق بتغير المناخ لأجل مسـاعدة النسـاء والفتيات على التكيف بفعالية مع تغير المناخ والكوارث[70].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

70- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة باعتماد خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسـلام والأمن، تشـمل الركائز الأربع لخطة عمل مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسـلام والأمن، ولا سيما مشاركة المرأة على جميع مستويات صـنع القرار في مجال السـلام والأمن، وإدماج منظور جنسـاني

في مبادرات منع نشوب النزاعات، والحماية الكاملة لحقوق المرأة والفتاة، وإدماج منظور جنساني في جهود الإغاثة والإنعاش بعد انتهاء النزاعات[71].

71- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد تشريع يجرم صراحةً الاغتصاب الزوجي؛ وتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات، بطرق منها إعلام النساء والفتيات بحقوقهن وما هو متاح من حماية ومساعدة وانتصاف، بلغة يسهل فهمها[72].

72- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بضمان إمكانية حصول الضحايا على سبل انتصاف ووسائل حماية فعالة، بما يشمل الملاجئ وخدمات الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني وخدمات إعادة التأهيل؛ وجمع بيانات مصنفة حول العنف ضد المرأة ونشرها[73].

73- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الحكومة بتعزيز أنظمة المعونة القضائية والدفاع العام التي يتيسر الحصول على خدماتها بتكلفة معقولة أو مجاناً، إذا لزم الأمر، والتي تتجاوب مع احتياجات المرأة، وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، وضمان تقديم هذه الخدمات في أوانها وبطريقة فعالة في المحاكم[74].

74- وحثت اللجنة نفسها الكويت على إلغاء شرط توفر شاهدين من الذكور للمرأة، وفق ما يقتضيه قانون الحماية من العنف الأسري؛ واتخاذ تدابير، بما في ذلك توفير برامج التوعية وبناء القدرات لجميع موظفي نظام العدالة وطلاب القانون، من أجل القضاء على التنميط الجنساني والتحيز الجنساني في القضاء[75].

75- وأشارت اللجنة نفسها على الحكومة باعتماد استراتيجية وطنية بشأن حقوق المرأة وتحديثها بانتظام إلى جانب خطة عمل موازية تتضمن أهدافاً واضحة يراد بها تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وتشمل جمع البيانات المصنفة وتحليلها ونشرها من أجل تحديد وقياس وتقويم أوجه عدم المساواة بين الجنسين[76].

76- وأوصت اللجنة نفسها بإدماج الميزنة المراعية للمنظور الجنساني بشكل منهجي في جميع أبواب ميزانية الدولة وتوفير آليات فعالة للرصد والمساءلة[77].

77- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً الكويت بأن ترفع هدفها المتعلق بتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار من 30 إلى 50 في المائة، تنفيذ استراتيجية شاملة بشأن التكافؤ، على سبيل الأولوية، لأجل التغلب على الحواجز التي تحول دون تمثيل المرأة الشامل على قدم المساواة في مناصب صنع القرار في الحياة السياسية والعامة وتحقيق تمثيلها على هذا النحو بشكل مستدام. وأوصت كذلك باعتماد تدابير خاصة مؤقتة، من قبيل نظام مرشحة مقابل كل مرشح، لضمان التساوي في الصفوف بين المرشحات والمرشحين في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، وتوجيه التمويل للحملات الانتخابية للنساء المرشحات، وتوظيف النساء على أساس تفضيلي في مناصب الخدمة العامة والهيئات الدولية، بهدف تحقيق التكافؤ[78].

78- وأوصت اللجنة نفسها بتنظيم حملات تثقيف وتوعية تستهدف الشابات لتشجيع قيد النساء في سجلات الناخبين[79].

2- الأطفال

79- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتحديد سن الزواج الدنيا في 18 سنة دون أي استثناءات[80].

80- وأوصت اليونسكو بتعديل التشريعات لضمان تحديد سن الزواج الدنيا في 18 سنة[81].

81- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالآلية الموحدة لجمع البيانات المتعلقة بالأطفال التي وضعتها الإدارة المركزية للإحصاء بالتنسيق مع الوزارات المختصة[82].

82- وأوصت اللجنة نفسها الكويت بمواصلة تعزيز نظامها الموحد لجمع البيانات وضمان شمول البيانات المجمعة عن حقوق الطفل لجميع مجالات الاتفاقية، وتصنيفها حسب العمر والجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل الإثني والقومي والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، لتيسير تحليل حالة الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعانون من حالة ضعف، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين لا يحملون الجنسية الكويتية وعديمو الجنسية (البدون) والأطفال ذوو الإعاقة[83].

83- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على إجراء مسح عنقودي متعدد المؤشرات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وشركاء آخرين[84].

84- وأوصت اللجنة نفسها الحكومة بتعزيز برامج التوعية، بما في ذلك حملات التوعية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، لضمان التعريف بالاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين على نطاق واسع بين الجمهور، بمن في ذلك الآباء والأطفال أنفسهم[85].

85- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً الحكومة بوضع وتنفيذ ورصد ما يلزم من اللوائح التي تضمن امتثال قطاع الأعمال، بما في ذلك صناعة النفط والغاز، للمعايير الدولية في مجالات حقوق الإنسان والطفل والصحة والعمل والبيئة، عن طريق معاقبة الجناة وتوفير سبل الانتصاف عند حدوث انتهاكات[86].

86- وأوصت اللجنة نفسها كذلك بمطالبة الشركات بإجراء تقييمات ومشاورات والإفصاح للجمهور عن كل المعلومات عن آثار أنشطتها التجارية على البيئة وصحة الطفل وحقوقه، وعن خططها لمعالجة هذه الآثار[87].

87- وطلبت اللجنة نفسها إلى الحكومة إتمام واعتماد البروتوكول الذي تعده الجمعية الوطنية لحماية الطفل بشأن إدارة حالات الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال والاستغلال، وضمان شموله للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعانون من الضعف، مثل الفتيات والأطفال الذين لا يحملون الجنسية الكويتية وعديمي الجنسية والأطفال ذوي الإعاقة[88].

88- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان وتشجيع الإبلاغ الإجباري والتدخل المشترك بين عدة وكالات في جميع حالات العنف ضد الأطفال، وتعزيز برامج التثقيف والتدريب التي يخضع لها ممارسو المهن الصحية بشأن منع مختلف أشكال العنف وكشفها والتصدي لها[89].

89- وأوصت اللجنة نفسها بتشغيل دور الإيواء المنصوص عليها في قانون الحماية من العنف الأسري، وضمان استفادة الأطفال الذين يتعرضون لهذا العنف من برامج الدعم وإعادة الإدماج التي تراعي السن والاعتبارات الجنسانية وتركز على الضحايا[90].

90- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بضمان إطلاع الأطفال على آليات الشكوى الملائمة لاحتياجاتهم للإبلاغ سراً عن جميع أشكال العنف وسوء المعاملة وتشجيعهم على اللجوء إليها وإلى خدمات المساعدة والحماية المتاحة لهم[91].

91- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على ضمان الإبلاغ سريعاً عن حالات العنف ضد الأطفال والتحقيق فيها، مع تطبيق نهج ملائم للطفل ومتعدد القطاعات لتجنب إعادة الإيذاء، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي والعلاجي، فضلاً عن توفير تدابير الجبر للأطفال الذين يتعرضون لهذا العنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب وردعهم عن الاتصال بالأطفال، ولا سيما بصفتهم المهنية[92].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

92- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بصرف بدل شهري للأطفال ذوي الإعاقة، غير أنها أعربت عن قلقها لأن الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يحملون الجنسية الكويتية وعديمي الجنسية لا يُدرجون ضمن المستفيدين من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رقم 8 لعام 2010)[93].

93- وطلبت اللجنة نفسها إلى الحكومة تمكين جميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يحملون الجنسية الكويتية وعديمي الجنسية، من المطالبة بحقوقهم والحصول عليها بلا تمييز، وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وحمايتهم من جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة[94].

94- وأشارت اللجنة نفسها على الكويت بوضع استراتيجية تعليمية وطنية شاملة توسع نطاق التعليم الجامع، لكي يستفيد جميع الأطفال ذوي الإعاقة من نظام تعليمي عالي الجودة وجامع، بغض النظر عن اختلافهم في القدرات[95].

95- وأوصت اللجنة نفسها بتعزيز نظام الكشف والتدخل المبكرين، بما يشمل الأطفال المتوحدين والأطفال المصابين بالاضطراب النمائي، من أجل تسهيل حصول الأطفال ذوي الإعاقة بجميع أنواعها على التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وخدمات الدعم؛ وضمان عدم إيداع الأطفال في مؤسسات بسبب إعاقتهم وتعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية[96].

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

96- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الحكومة باعتماد تدابير محددة، بما في ذلك توفير برامج التدريب والتوعية للشرطة وأعضاء السلطة القضائية والمحامين العامين بهدف منع أعمال التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، وأي حملة تطلَق ضد الرموز والشعارات التي تدعم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[97].

97- وحثت اللجنة نفسها الكويت على النظر في إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين؛ واتخاذ تدابير لمكافحة تعرض الأشخاص للقوالب النمطية والمواقف السلبية على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية الحقيقية أو المتصورة[98].

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

98- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة بتكثيف جهودها لضمان الإنفاذ الصارم للتشريعات واللوائح التي تحمي العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون، من ممارسة احتجاز جوازات سفرهم لدى أصحاب العمل وسائر الانتهاكات؛ وزيادة وتيرة عمليات تفتيش العمل[99].

99- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الحكومة باعتماد إطار قانوني محدد مراع للمنظور الجنساني يحمي حقوق النساء اللاجئات وملتمسات اللجوء[100].

6- عديمو الجنسية

100- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة بتسريع عملية التأكد من ألا يصبح أحد عديم الجنسية أو يظل عديم الجنسية، من خلال منح الجنسية أو إصدار وثائق هوية للبدون وسائر عديمي

الجنسية، عند الاقتضاء؛ وضمان حق كل طفل في اكتساب جنسية؛ ووضع آليات فعالة لمعالجة أوضاع البدون وعديمي الجنسية[101].

101- وأشارت اللجنة نفسها على الكويت بالامتناع عن مطالبة البدون بقبول جنسية أخرى؛ وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة والعمل والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية من دون تمييز[102].

102- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت على تسوية وضع أصحاب صفة "البدون"، لضمان تمتعهم الكامل بالحقوق الأساسية وعدم التعرض للتمييز والمساواة في الحصول على الفرص، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، ومنها الرعاية الصحية للأمهات، والتعليم ونظم صنع القرار والعمالة[103].

Notes

1 A/HRC/44/17, A/HRC/44/17/Add.1 and A/HRC/44/2.
2 CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 46 (b).
3 CCPR/C/KWT/CO/4, para. 13 (e); and CRC/C/KWT/CO/3-6, para. 22 (f).
4 CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 62 (b).
5 CCPR/C/KWT/CO/4, para. 5 (c).
6 Ibid., para. 5 (a).
7 Ibid., para. 27 (a).
8 CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 16.
9 Ibid., para. 36 (a).
10 Ibid., para. 36 (d).
11 Ibid., para. 36 (e).
12 Ibid., para. 36 (f).
13 Ibid., para. 50 (a).
14 Ibid., para. 50 (c).
15 CRC/C/KWT/CO/3-6, para. 25 (a).
16 CCPR/C/KWT/CO/4, para. 7.
17 Ibid., para. 15 (c).
18 Ibid., para. 17 (a).
19 Ibid., para. 17 (b).
20 CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 32.
21 Ibid., para. 32.
22 Ibid., para. 44.
23 CRC/C/KWT/CO/3-6, para. 18 (a).
24 Ibid., para. 18 (b).
25 CCPR/C/KWT/CO/4, para. 37.
26 Ibid., para. 9.
27 Ibid., para. 27 (c).
28 Ibid., para. 11 (a).
29 Ibid., para. 13 (c).
30 Ibid., para. 21 (c).
31 Ibid., para. 27 (b).
32 Ibid., para. 21 (d).
33 CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 12 (a).
34 UNESCO submission for the universal periodic review of Kuwait, para. 8.
35 Ibid., para. 9.
36 Ibid., para. 9.
37 Ibid., para. 18.
38 Ibid., paras. 19–21.
39 CCPR/C/KWT/CO/4, para. 13 (d).
40 Ibid., para. 39.
41 CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 64 (a).
42 Ibid., para. 64 (b) and (c).
43 Ibid., para. 64 (e) and (f).
44 CRC/C/KWT/CO/3-6, para. 30 (c).
45 Ibid., para. 31 (a) and (b).
46 Ibid., para. 22 (a).
47 Ibid., para. 22 (b) and (c).
48 Ibid., para. 22 (d).

[49] CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 37 (b).
[50] Ibid., para. 37 (c).
[51] Ibid., para. 38 (b).
[52] Ibid., para. 38 (c).
[53] Ibid., para. 38 (d).
[54] CCPR/C/KWT/CO/4, para. 31 (b).
[55] Ibid., para. 31 (d).
[56] CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 52 (b).
[57] Ibid., para. 36 (b).
[58] CCPR/C/KWT/CO/4, para. 11 (b) and (c).
[59] CRC/C/KWT/CO/3-6, para. 34 (a) and (b).
[60] Ibid., para. 34.
[61] CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 54 (a).
[62] Ibid., para. 54 (b).
[63] UNESCO submission, para. 17 (i)–(iii).
[64] Ibid., para. 17 (v) and (vi).
[65] CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 48 (a).
[66] Ibid., para. 48 (b).
[67] Ibid., para. 48 (c).
[68] Ibid., para. 60 (a).
[69] Ibid., para. 60 (b).
[70] Ibid., para. 60 (c).
[71] Ibid., para. 26.
[72] CCPR/C/KWT/CO/4, para. 21 (a) and (b).
[73] Ibid., para. 21 (e) and (f).
[74] CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 22 (a).
[75] Ibid., para. 22 (b) and (c).
[76] Ibid., para. 28 (a).
[77] Ibid., para. 28 (b).
[78] Ibid., para. 42.
[79] Ibid., para. 42 (b).
[80] Ibid., para. 64 (d).
[81] UNESCO submission, para. 17 (iv).
[82] CRC/C/KWT/CO/3-6, para. 11.
[83] Ibid., para. 11 (a).
[84] Ibid., para. 11 (c).
[85] Ibid., para. 13 (a).
[86] Ibid., para. 15 (a).
[87] Ibid., para. 15 (b).
[88] Ibid., para. 27 (a).
[89] Ibid., para. 27 (b).
[90] Ibid., para. 27 (c).
[91] Ibid., para. 27 (d).
[92] Ibid., para. 27 (e).
[93] Ibid., para. 33.
[94] Ibid., para. 33 (a).
[95] Ibid., para. 33 (b).
[96] Ibid., para. 33 (c) and (d).
[97] CCPR/C/KWT/CO/4, para. 15 (d).
[98] Ibid., para. 15 (a) and (b).
[99] Ibid., para. 31 (a).
[100] CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 62 (a).
[101] CCPR/C/KWT/CO/4, para. 13 (a).
[102] Ibid., para. 13 (b).
[103] CEDAW/C/KWT/CO/6, para. 46 (a).